الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 65528

تاريخ القرار 14 نوفمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 02 جويلية 2018 عدد 51309 من طرف الاستاذ "ن. ق. ل." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:شركة "ت. م." في شخص ممثله القانوني، شركة خفية الإسم، رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الابتدائية تحت عدد ****الكائن بمقر فرعها الاجتماعي الكائن ب**** تونس.

المعقب ضده :

"ب. ب. ع.ل. ب. ص. ك." قاطن ب**** المنستير والذي عين محل مخابرته بمكتب الاستاذ "س. غ." المحامية الكائن مكتبها ب****المنستير

نائبه الاستاذ "ز. ب. ح. غ." المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 51309 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/04/17 والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهاو تغريمهما للمستأنف ضده بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة. "***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س. ت." حسب محضره عدد 25287 بتاريخ 12 جويلية 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 19 جويلية 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضين انه بتاريخ 02 فيفري 2014 تعرض لحادث مرور تسببت في حصوله الحافلة المؤمنة لدى المطلوبة مما اسفر عن اصابته بأضرار بدنية متفاوتة الخطورة تضمنتها الشهادة الطبية الاولية يتجه التعويض له عنها عملا بأحكام قانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 و طلب على اساس ذلك الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم في العظام للوقوف على نسبة العجز الدائم وتحديد تاريخ البرء النهائي وتحرير تقرير في الغرض يكون مرجعا لتقدير الطلبات المالية فأذنت محكمة البداية بعرض المدعي على الفحص الطبي

بواسطة حكيم في العظام للوقوف على نسبة العجز الدائم وتحديد تاريخ البرء النهائي وتحرير تقرير في الغرض يكون مرجعا لتقدير الطلبات المالية فأذنت محكمة البداية بعرض المدعي على فحص الحكيم "ن. ح. س." وبورود نتيجة الفحص طلب المدعي القضاء بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له التعويضات المفصلة بتقرير محاميته.

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 51309 بتاريخ 2018/04/17 والقاضي"**ابتدائيا بإلزام شركة التامين المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية:**

1- ثلاثة عشر الفا وستمائة وأربعون دينـاراومليمات 13640.091 د لقاء ضرره البدني .

2- الف وخمسمائة وخمسة عشر دينارا ومليما566ت لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

3- خمسمائة وثمانمائة وستون دينارا ومليمات 337 لقاء ضرره المهني.

4- ستمائة وسبعة عشرة دينارا ومليمات 757 617.757 د لقاء خسارة الدخل.

5-مائة وخمسون دينارا 150 دلقاء اجرة الاختبار الطبي.

و 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور ناعية عليه مجانبته للصواب ضرورة ان المحكمة نفت الصبغة الشغلية للحادث بمقولة انه حصل يوم الاحد وهو يوم الراحة الاسبوعية حال ان الراحة الاسبوعية في النشاط الغير فلاحي التي ينظمنا الفصل 97 من مجلة الشغل يمكن ان يكون في اي يوم من ايام الاسبوع كما ان رفض الصندوق الوطني للتامين عن المرض التكفل بمصاريف العلاج فانه لا ينزع عن الحادث الصبغة الشغلية وقراره لا يقيد المحكمة سيما ان تكييف الحادث يخضع لتقدير المحكمة كما ان نفي المستأنف ضده علاقته

الشغلية بشركة "ت. م." المالكة للحافلة فهو مردود عليه بتصريحات مؤجره وتصريحاته هو امام باحث البداية وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه انفا بناءا على ثبوت انتفاء العلاقة الشغلية بين المتضرر ومالك الحافلة التي كان يركبها ساعة حصول الحادث ذلك انه ثبت من مظروفات الملف انه يعمل لدى مؤجر اخر بتاريخ الحادث وانه قد يكون بصدد اداء عمل عرضي ولو كان باجر إلا انه لا يسمح له بالحصول على تعويض من الصناديق الاجتماعية لعدم انخراطه باعتباره عاملا بمؤسسة مالك الحافلة.وقد ثبت من المكتوب المدلى به والموجه من الصندوق الوطني للتامين على المرض الى المتضرر المستأنف ضده ان الصندوق رفض التكفل بمصاريف التغطية لانتفاء الصبغة الشغلية للحادث وطالما انه ثبت ان المتضرر لم يحصل على تعويض من الصناديق الاجتماعية استندا لأحكام قانون حوادث لانتفاء الصبغة الشغلية للحادث ولن يحصل عليه مستقبلا فانه يستحق التعويض على اساس قواعد مجلة التامين .

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا للمطعن التالي:

مطعن وحيد :خرق احكام الفصل 117 فقرة ج من مجلة التامين وضعف التعليل.

قولا ان المعقبة تمسكت بان تعويض الاضرار المدعى بها لا يشمله التامين الوجوبي على معنى الفصل 117 فقرة ج من مجلة التامين القائل نصه :

ولا يشمل التامين الوجوبي تعويض الاضرار التالية:ج الاضرار اللاحقة بأجراء وأتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار ولم تتمسك بالصبغة الشغلية للحادث على معنى الفصل 121 فقرة 4 من مجلة التامين .

وان الفرق بين عدم شمول الاضرار موضوع الفقرات أ –ب –ج ود من الفصل 117 والصبغة الشغلية للحادث موضوع الفقرة 4 من الفصل 121 من م ت شاسع فالأولى يتسبب

فيها المؤمن له اما الثانية فيتسبب فيها الغير والأولى لا يستحق فيها المتضرر اي تعويض اما الثانية فهو يستحق فيها تعويضا تكميليا .

وقد عللت محكمة القرار المنتقد وجهة نظرها قولا ان المتضرر لا يعمل مع المؤمن له مالك الحافلة فهو يعمل مع مؤجر اخر وقد يكون بصدد اداء عمل عرضي ولو كان باجر إلا انه لا يسمح له بالحصول على تعويض من الصناديق الاجتماعية لعدم انخراطه باعتباره عاملا بالمؤسسة مالكة الحافلة."

وبالرجوع الى تصريحات المعقب ضده المسجلة عليه امام الباحث الابتدائي يتضح انه صرح حرفيا بما يلي:في يوم 2014/02/02 الذي يوافق يوم الاحد كنت مباشرا لعملي مثلي مثل بعض بقية العملة بمؤسسة خياطة كائنة ب**** لصاحبها "م. ا." ومديرها "ن. د. ز." وفي حدود الساعة الواحدة زوالا انتهى توقيت العمل فامتطيت رفقة العملة حافلة تابعة لنفس المؤسسة يسوقها "خ. ا." الذي تولى نقلنا من مقر العمل في اتجاه مقر سكنانا..."

وقد جاء بتصريحات الممثل القانوني لشركة "ت. م." ما يلي:

"ان المتضرر المذكور ويعني بذلك المعقب ضده كان وقتها من عملة شركة "ت. م." وكان عند الواقعة على متن الحافلة التابعة للمؤسسة نفسها والمساقة من قبل السائق "خ. ا." المكلف بإيصال العملة الى مقرات سكناهم ..."

وبالتالي فانه يتضح ان المعقب ضده يعمل بالمؤسسة مالكة الحافلة والتي يملكها "م. ا." ويديرها "ن. د. ز." وانه كان يمتطي الحافلة التابعة لمؤجرته تلك بقطع النظر عن اسمها التجاري وانه تعرض للحادث اثناء نقله بواسطة الحافلة التابعة لمؤجرته من مقر عمله الى مقر سكناه.

ومن الواضح ان المدعي في الاصل المعقب ضده لا يعرف على وجه التحديد الاسم التجاري للمؤسسة التي يعمل بها .

وقد ورد بحيثيات الحكم الشغلي المحتج به ".... واحضر المعقب ضده بينة تتكون من الشاهد الاول "ا. ي. ط. ب. ح." الذي صرح وانه عامل لدى مجمع "ن. ب. ق. م. ب." الجديدة في الفترة الممتدة من 2011 الى 2014 وان نفس مقر الشركة يضم وحدات مختلفة تحت تسميات مختلفة لا يمكن تحديدها."

وقد جاء بتصريحات المعقب ضده صلب نفس الحكم .

وانه يصر على انه انتدب سنة 2007 من طرف الشركة التي كان يعمل لديها وانه غير قادر على تمييز اسماء الشركات نظرا لضعف مستواه التعليمي.."

وقد جاء بحيثيات الحكم الشغلي ان المدعي تعرض لحادث شغل بتاريخ 2014/02/03 لما كان يعمل مع المؤسسة المحكوم ضدها وهو نفس الحادث موضوع قضية الحال.

وان اسم الشركة التي يعمل بها المعقب ضده على وجه التحديد لا يؤثر في وجه الفصل في الدعوى اذ المهم ان المعقب ضده يعمل لدى الشركة مالكة الحافلة المؤمنة لدى منوبته بإقراره الصريح وبإقرار مؤجره.

وانه على فرض التسليم جدلا ان المعقب ضده كان بصدد اداء عمل عرضي ولو كان باجر فهو يعتبر عاملا ويخضع لأنظمة الضمان الاجتماعي عملا بأحكام الفصل 6 من مجلة الشغل والفصول 34و 35 و 36 من القانون عدد 30-60 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاحتماعي.

وان المعقب ضده يبقى عاملا وينطبق عليه تعريف العامل الوارد بالفصل 6 من مجلة الشغل سواء كان بصدد القيام بعمل اصلي او عرضي.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 117 فقرة ج من مجلة التامين وضعف التعليل وهضم لحقوق الدفاع.

حيث لا جدال ان المشروعية القانونية التي يجب ان يصدر بها الحكم القضائي مشروط بتقدير محكمة الموضوع للوقائع تقديرا صحيحا ومناقشة ادلة ودفوعات الخصوم التي لها تأثير على وجه الفصل استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف اوتشويه لفحواها اومدلولها وبتطبيق سليم للقانون.

وحيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف ولمستندات القرار المطعون فيه ان التمشي القانوني الذي انتهجته المحكمة مصدرته ، ينم وحسب ما هو جلي من مستنداتها على سوء فهم للدفع الذي تمسكت به الطاعنة بإثارتها لأحكام الفصل 117 من م ت مما جعلها تحرف المقصود منه لما اعتقدت عن خطأ ان الاشكال القانوني المطروح عليها يتعلق بتحديد مدى توفر الصبغة الشغلية للحادث على معنى احكام الفصل 121 من م ت "رابعا" وليس في مدى توفر شروط الفقرة "ج" من الفصل 117 المشار اليه والحال ان هناك اختلاف بيّن بين عدم شمول الاضرار بالتامين الوجوبي طبق النص القانوني المذكور والصبغة الشغلية للحادث موضوع الفقرة 4 من الفصل 121 من م ت فالأولى يتسبب فيها المؤمن له الذي تربطه علاقة شغلية بالمتضرر اثناء قيام هذا الاخير بعمله اما الثانية فيتسبب فيها الغير والأولى لا يستحق فيها المتضرر اي تعويض اما الثانية فهو يستحق فيها تعويضا تكميليا من مؤمن الوسيلة التي على ملك الغير وعليه كان تناول المحكمة لدفع الطاعنة غير سليم لما فيه من تحريف له انجر عنه هضم لحقها في الدفاع سيما لما لذلك من تأثير على نتيجة الحكم طبقا لما تم بيانه.

وحيث ومن ناحية اخرى فقد تبين من الوقائع الثابتة بالملف وخاصة محضر البحث سند الدعوى ان ما انتهت اليه المحكمة من استنتاج واقعي مفاده انتفاء العلاقة الشغلية بين المؤسسة مالكة العربة والمتضرر وترتيبا على ذلك انتفاء حصول الحادث اثناء العمل قائم على تحريف جلي للوقائع حسب ما يستدل عليه من تصريحات المتضرر نفسه ومدير الشركة مالكة الحافلة بموجب توكيل عن وكيلها التي يتبين منها تصادق الطرفين على ان المتضرر في تاريخ الحادث يعمل لدى المؤسسة مالكة الحافلة وان الحادث حصل في طريق

العودة من مقر المؤسسة الى مكان سكنى المتضرر . وهو ما يجعل اعتمادها فقط على الحكم عدد52006/15 المظروف بالملف للقول بان المتضرر يعمل بتاريخ الحادث لدى شركة اخرى ملتفتة عن الاقرار الصادر على وكيل الشركة المؤمنة لدى المعقبة بالعلاقة الشغلية فيه اهمال لمعطيات واقعية لها تأثير على الوقوف على الاستنتاج الواقعي السليم وعلى استبيان وجه الفصل من هذه الناحية.

وحيث علاوة على ذلك فانه لا جدال قانونا ان العلاقة الشغلية تقوم بتوفر شروط الفصل 6 من م ش وأنها يمكن ان تكون دائمة وقارة او مؤقتة وعرضية وعليه فان ما انتهت اليه المحكمة من استبعاد لقيام العلاقة الشغلية بين المتضرر ومالكة الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة نظرا لصبغتها العرضية قائم على سوء تطبيق لأحكام الفصل 6 من م ش .

وحيث وترتيبا على ما سبق بيانه فقد اضحى القرار المنتقد عليلا بما وجه اليه من طعن واتجه نقضه مع الاحالة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير لتنظر فيها بهيئة اخرى وبإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 14انوفمبر2018 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه